

قضية المرأة في تفسير المنار (١)

بِقَلْمِنْ : المُنْجِي الشَّمْلِي

كان القرآن دعامة العشرة التي جمعت بين الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا طيلة سبع سنوات ، «من ديسمبر سنة 1897 إلى جويلية سنة 1905» ، رغمما عن اختلافهما مِزاجاً وسلوكاً اجتماعياً وسيرة

(١) هو «تفسير القرآن المكيم» الشهير بتفسير المنار، القاءه الشيخ محمد عبده دروساً في الأزهر (من سنة 1899 إلى سنة 1905) والشيخ رشيد رضا من بعده ، ونشر تباعاً في مجلة المنار التي أسسها رشيد رضا بمصر سنة 1898 ، ثم جمع في ١٢ مجلداً بالعنوان المذكور .

وهذا التفسير عمل مشترك بين الشيفيين ، فرأى منه الاستاذ الامام الشيخ عبده سور الفاتحة والبقرة وأل عمران وبعض سورة النساء حتى الآية ١- ١٢٥ ، واستغرق المجلدات الخمسة الأولى حتى صفة ٤٤١ (ج ٧ . ط ٢ . ١٣٦٧ هـ) ، وشرع الشيخ رشيد رضا في قراءة التفسير من الآية ١- ٢٦٠ من سورة النساء فاتم تفسيرها ، ثم فسر سوراً من المائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والإقال والنوبة ويونس ، وهود ، ويوسف ، ويوسف حتى الآية ٥٢ منها ، وهكذا يكون تنصيب الشيخ عبده من تفسير القرآن خمسة أجزاء ، وصفا ، ونصيب الشيخ رشيد رضا سبعة أجزاء ، وصفا ، ويكون مجموع الأجزاء التي فسرها الشيفيان من القرآن ١٣ جزءاً ،

وعندما كان الشيخ عبده يفسر القرآن كان الشيخ رضا يجلس منه مجلس الطالب ، يكتب النساء الدرس مذكرات يودها اهم ما يقوله الاستاذ . ثم يبسطها ويطلعه عليها قبل نشرها في المنار ، وكثيراً ما كان الطالب الشيخ يضيف تعليقات وشروحات مميزة كلامه بذكر «أقول» في البداية . «على ان هذا التمييز لم يكن ملتزماً في اول الأمر ، بل يكثر في المجزء الاول مالا عزو فيه ...» (راجع ج ١ . ص ١٥ ، ط ٤ ، ١٣٧٣ هـ) .

ـ فإن نحن اعتبرنا هذا الاشتراك المتواصل بين الشيفيين في تفسير المنار ، فقد يكون من الصعب أحياناً تبيين موقف كل واحد منها على حدة ، لذلك فإن كثيراً ما نضطر إلى ارجاع المؤففين إلى موقف واحد : هو موقف تفسير المنار

سياسيّة (2)؛ وأضحت «تفسير القرآن الحكيم» الشهير بتفسير المتأخر مقترباً نا
باسميهما، وقد أخر جاه للناس حتى يفهم به «الكتاب من حيث هو دين يرشد
الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة» (3).

والجدير باللحظة أنَّ الشیخ عبده كسرٍهَ أن يكتب تفسيراً لقرآن ،
يضاف إلى التفاسير العديدة ، «فالكتاب — حسب عبارته — لا تُفِيد القلوب
العُمسي» (4)، ولذلك رغب في تفسير «الكتاب» تفسيراً يلقيه مشافهة على
المشتغلين عليه في الأزهر والمترددين إليه ، اعتقاداً منه «أنَّ الكلام المسموع
يؤثِّر في النفس أكثر مما يؤثِّر الكلام المقرؤ» (5)؛ وأقبل الأستاذ الإمام
على قراءة التفسير تَحْدُّه الرغبة في إصلاح حال المسلمين وإجلاء تعاليم
الإسلام — «المحبوب المسلمين» — بفهم القرآن فهماً صحيحاً واتخاذه
عبرة وهداية وذكرى .

- (2) محمد عبده (1849 - 1905) ، ضبطت ترجمته ضبطاً كافياً في دراسات عديدة اهمها :
• تاريخ الأستاذ الإمام الشیخ محمد عبده ، بقلم الشیخ رشید رضا (صدر تباعاً بين سنة
1905 وسنة 1931 بالقاهرة ، في 3 أجزاء) راجع أيضًا :
• مذكرات الإمام محمد عبده : تقديم وتعليق طاهر الطناхи (دار الهلال) د.ت
— OSMAN AMİN : Mohammad Abdūh. *Essai sur ses idées philosophiques et religieuses*. Le Caire, 1944.
— HENRI LAOUST : *Le Réformisme musulman dans la littérature arabe moderne*. Orient, 3^e année. 2^e trimestre 1959, n° 10, (pp. 81-107)
— C.C. ADAMS : *Islam and modernism in Egypt*. Londres 1933
• جزء منه خاص بالشیخ عبده .
-- J. JOMIER, *Le Commentaire Coranique du Manār*. Paris 1954.
(pp. 1-22).

- محمد رشید رضا (1865 - 1935) ، راجع في شأنه :
• المتأخر والازهر ، من تأليف المترجم له ، (القاهرة ، 1934) ، حيث يضبط الشیخ رشید
رضَا اهتم حوادث حياته .
• السيد رشید رضا ، او اخاء اربعين سنة ، بقلم الامير شکیب ارسلان (دمشق
1356/1937) وهو اهم وثيقة عن الشیخ رضا .
J. JOMIER (pp. 22-44)
H. LAOUST :
المرجع المذكور :

(3) تفسير : ج ١ (ط ٤ ، ١٣٧٣ هـ) ، ص ١٧.

(4) تفسير ، ج ١ ، ص ١٣.

(5) نفس المصدر ، نفس المكان .

من اليسير أن نفهم إذن أنّ "تفسير الشيخ عبده للقرآن قد يخرج عن طريقة المفسرين القدامى الذين « اخترعوا الوجوه من التأويل » وأكثروا من « الإغراب في الإبعاد عن مقاصد التنزيل »؛ إنّما هو تفسير يندرج في التيار الإصلاحى الذى نشط له الأستاذ الإمام وقد « ارتفع صوته بالدعوة إلى [...] تحرير الفكر من قيد التقليد وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعه الأولى ، » (6) لعلّ « شيئاً مما فقد المسلمون من العزّ أن يعود إليهم ، ومن السيادة والكرامة » (7).

فليس غريباً ، وقد اتضحت نزعة الشيخ عبده ، أن يعرض تفسير المنار إلى تحليل أوضاع المجتمع الإسلامي من خلال القضايا الجوهرية التي يَسْكُنُن فيها سرّ تدهوره ، والتي لا بدّ من طلب الحلّ الموافق لها إن رام القوم نهضة وتقديماً .

فلائن لم يهمل تفسير المنار مسائل العبادات والمعاملات ، فقد زخر خاصة ببحث المسائل الاقتصادية (8) والشؤون السياسية (9) والفلسفة الأخلاقية (10) والحياة الاجتماعية (11) .

وممّا يلفت نظر الدّارس لتفسير المنار اهتمام الشّيخين بقضية المرأة اهتماماً تبدو معه شديدة الاتصال بجميع مظاهر المجتمع الإسلامي ؛ فلئنما أن نتساءل عن عناصر هذه القضية كما يراها تفسير المنار حتى نتعرف موقعه من المرأة ونَرَعْته في ضبط مزالتها في المجتمع الإسلامي الحديث .

(6) مذكرة الإمام ، ص 18

(7) تفسير ج ١ ، ص ٣٢ ...

(8) تفسير ، ج ١١ (ط ٢ - ١٣٧٢/١٩٥٣) ص ٢٧ - ٣١ : الاسلام : اصلاحه المالي وقواعده فيه ..

(9) تفسير ، ج ٦ (ط ٣ - ١٣٦٧) : ص ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ١٦٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ..

(10) تفسير ، ج ٤ ، ص ١٦٩ - ١٧٠ ..

(11) تفسير ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، ٤٤٢ ، ...

إنَّ الناظر في تفسير المنار لا يظفر بتبويب للقضايا المختلفة المتعددة ، لأنَّ الشيفيين ، رغمما عن غايتها الإصلاحية ، لم يسيروا في شرحهما حسبَ الأغراض ، ولكنهم سلكوا المسلك التقليدي الذي يقوم على تفسير السور كما جاءت مرتبة في القرآن ، لذلك فإنَّ الموضوع الواحد موزع هنا وهناك ، في كلِّ جزءٍ من أجزاء التفسير ، مما يجعل الباحث لموضوع مخصوص مضطراً إلى النظر في كلِّ الأجزاء حتى يجمع العناصر المترفرفة والكامنة أحياناً في استطرادات قد لا يهتمُّ إليها إلاَّ بعد تنقيب عسيرة .

ولقد تراءأْتُ لنا قضيَّة المرأة . على أشتانها المترفرقات في تفسير المنار ، واضحة الخطوط . بعد أن ضبطنا أهمَّ أسسها وهي مسألة المساواة بين الرجل والمرأة ، ومشكلة تعدد الزوجات . وموقف الإسلام من الطلاق ، ومسألة تعليم المرأة ومشاركتها في الحياة العامة ، والحجاب في الشريعة والمجتمع .

* * *

لا مناص من الملاحظة أنَّ تفسير المنار كثيراً ما يسهُب في ذكر فضل الإسلام على المرأة ؛ ولئن قلَّ أن نظرُر فيه بفصل يسفر عن موضوعاً من جميع جوانبه ، فانا نجد فصلاً يجمل فيه رشيد رضا القول في قضيَّة المرأة ، وهو الذي وسمه بيـ « المقصد التاسع من فقه القرآن : إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية » (12) ؟

وفيه يقرَّر الشیخ أنَّ الإسلام كان مصدر سعادة المرأة باطلاق إذْ « كانت مظلومة مستعبدة... فأعطتها جميع الحقوق التي أعطى الرجال إليها إلاَّ ما يقتضيه اختلاف طبيعتها [...] وشرع الوصية والإرث لها كالرجال ، وزادها ما فرض لها على الرجل من مهر الزوجية والنفقة [...] وأعطتها حق

البيع والشراء والإجارة والهبة [...] وخاطبها بالتكليف الدينية (مثلاً خاطب الرجل)، [...] وساوى بينها وبين الرجل باقتسام الواجبات والحقوق بالمعروف...».

فالإسلام هو مصدر نصرة المرأة وهو مصدر كرامتها، حسب السيد رشيد رضا، وقد انتهت بها «جميع الأمم وجميع الشرائع والقوانين».

ولئن كان هذا الفصل الذي أشرنا إليه من تحرير الشيخ رضا وحده، فإنه يدلُّ على اتجاه تفسير المنار في قضية المرأة... إذ نلاحظ فيه نزعة دفاعية مطلقة عن موقف الإسلام من المرأة. وأحكاماً عامةً حظ التدقيق التاريخي فيها ضئيل ومسلك التبرير المطلق فيها مأديد مع ما علّيَّها من مسحة سلفية محافظة.

لكنَّ هذا الاتجاه العام قد تتضح فيه الفوارق عند درُّس مختلف أوجه القضية في كامل التفسير؛ فلنعرض في البداية إلى مسألة المساواة بين الرجل والمرأة.

يعتبر تفسير المنار أنَّ الرجلَ والمرأة متساويان، يشتهر كان في «الإنسانية [التي هي] مناط الوحيدة وداعية الألفة والتعاطف بين البشر» (13) معتقداً في ذلك الآية الأولى من سورة النساء «يا أيها الناس اتقُوا ربكم» الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منها رجالاً كثيراً ونساءً...».

ويرى الشيخ محمد عبده أن هذه المساواة مشتبه بما شرعته القرآن للرجل والمرأة من نفس الحقوق ونفس الواجبات في الدين والدنيا. «فهما مُتَسَائِلان في الحقوق والأعمال. كما أنهما مُتَسَائِلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي إن كلاًّ منهما بـ«بشر» تمام له عقل يتفكَّر في مصالحه وقلبٌ يحبّ

ما يلائمه ويُسْرَّ به ، ويكرهُ ما لا يلائمه وينفرُ منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذ عبداً يستدله ويستخدمه في مصالحه ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة » (14) .

على أن هذه المساواة ليست مطلقة ؛ لأنَّ الرئاسة فيها يجب أن تكون للرجل ، إذ « يُوجِبُ الإسلام على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء » حسب قول الشيخ عبده ، تفسيراً لما جاء في الآية الـ 228 من سورة البقرة : « ... ولهم مثلُ الذِّي علَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً » ، وتوضيحاً بالآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء : « الرِّجَالُ قَوْا مُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

ويُسطِّلُقُ الشِّيخُ عبدُه في تحليل مفهوم هذه الرئاسة وتداعيَّها بِمِنْطَقِ قد يَسْتَهِوِي لولا أنَّه قائم على مقدَّمات لا تخلو من أحکام اعتباطية ، فيقرر أنَّ الحياة الزوجية صورة من الحياة الاجتماعية ، ولما كان « لا بد لِكُلِّ اجتماعِ من رئيس [...] يُرجِعُ إِلَى رأيهِ في الخلاف [...] ، ولما كان الرجل أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، كان هو المطالب شرعاً بِحِمَامِيَّةِ المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بِطاعته في المعروف » (15) .

ويستنتاج الاستاذ الإمام — من تفسير بقية الآية « والله عزيزٌ حكيمٌ » أنَّ للمرأة حقوقاً على الرجل مثل ما له عليها من حقوق ، وأنَّ الرجل — بِحِكمِ القرآن — هو الرئيس عليها ، ويختتم قائلاً : « فَكَانَ مَنْ لَمْ يَرْضِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الْحِكْمَيْةَ يَكُونُ مَنَازِعاً لِلَّهِ تَعَالَى فِي عِزَّةِ سَلْطَانِهِ » (16) .

(14) تفسير ، ج 2 (ط 3 ، 1367 هـ) ص : 375

(15) نفس المصدر ، ص 280

(16) نفس المصدر ، ص 381

ولئن نال الرجل الرئاسة على المرأة بما يمتاز به من علم المصلحة وقدرة على التنفيذ فانّ له سببا آخر يدعّم به تلك الرئاسة ويثبت به تفوّقه ، وهو ضعف المرأة في « أصل الخلقة » ، مما يضطره إلى حمايتها ، حسبما يذهب إليه الأستاذ الإمام في تفسير الآية « الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض... » ؛ ويتعزّز هذا « السبب الفطري » بسببٍ كَسْبِيٍّ ناشئٍ عمّا ينفقه الرجل على المرأة من مال المهر . (17) .

وهكذا يرى تفسير المنار أن المساواة بين الرجل والمرأة مقيدة برئاسة الذكر على الأنثى ، رئاسة ترجع إلى أسباب اجتماعية وفطريّة ومادّية ؛ ويرى التفسير أيضاً أن التفوّق الذي فاز به الرجل ليس استنقاضاً للمرأة ولكنه واجبٌ فرض على الرجل وفيه حكمة رعاية مصلحة الزوجين ، « كأنّ المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة ورضيت ببعوض ماليٍّ عنها » (18) .

وإنّا نجد الشيخ عبده يلّحُ في توضيح مفهوم هذه الرئاسة مؤكداً أنها ليست قهراً للمرؤوس ولكنها رعاية له وإرشاد ، « إذ المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد – حسب تعبيره وتصوّره – فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن » (19) .

ويعتبر تفسير المنار أنّ هذه المساواة التي فازت بها المرأة في الإسلام « درجة لم يرفعها إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمّة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، [...] ويزعم الجاهلون بالإسلام أنّ ما نحن عليه هو أثر ديننا [...] فانظروا كيف صرنا حجّة على ديننا ! » (20) .

(17) تفسير ، ج ٥ (ط ٢ ، ١٣٦٧ هـ) ص ٦٧ ، ٦٩

(18) نفس المصدر ، نفس المكان

(19) نفس المصدر ، ص ٦٨

(20) تفسير ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ – ٣٧٦

واضح إذن أن تفسير المنار . في قضية المساواة بين الرجل والمرأة ، يرى الصلاح في التثبت بما جاء في النص ، ويعمد إلى تفسيره تفسيراً يكون وسيلة لإصلاح منزلة المرأة باحياء عهد السلف والرجوع إلى الإسلام في صفائه الأول ، مدافعاً عنه في حماسٍ ، داعياً إلى الإصلاح في تحفظ .

**

ثم يتصدى الشيخان إلى مشكلة تعدد الزوجات : ومن العدل هنا لا^{*}
نخلط بين موقف الأستاذ الإمام والسيد شريف رضا ، لأنهما في هذه القضية
مختلفان أو هما على مثل الاختلاف .

فمنذ سنة 1881 كانت مشكلة تعدد الزوجات تشغل بالشيخ عبده ،
إذ نشر مقالة في « حكم الشريعة في تعدد الزوجات » وشروطه ومضاره ،
صدرت في جريدة الواقع الرسمية في 9 ربیع الآخر سنة 1298/1881 (21) .

وأبدى الشيخ عبده رأيه في مسألة التعدد ، بعد ملاحظة مضاره الفادحة
في المجتمع المصري ، غير متهدِّب ولا مُداور ، مندداً به لأنَّه سبب هدم
الأسرة وإفساد عقلية الأطفال ، وتفريق الأخ عن أخيه (22) .

وفي التفسير يصرّح الأستاذ الإمام أن تعدد الزوجات الذي كانت له
فوائد في صدر الإسلام . ولم تكن نتائجه وخيمة كما هي الآن ، لأنَّ
الدين كان متمكاناً في نفوس الناس رجالاً ونساء ، أصبح اليوم وبالاً على
الأسرة والمجتمع لضعف التربية الدينية الصحيحة ، « فلا سبيل إلى تربية الأمة
مع فشو تعدد الزوجات فيها ، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة [...] فهم

(21) أدرجت هذه المقالة في تفسير المنار ، ج 4 - ص 364 - 370 ، ولخصها بالفرنسية
الاب ج. جوميري J. Jomier في كتابه المذكور ، ص 179 - 180

(22) حكم الشريعة في تعدد الزوجات : بقلم الشيخ عبده : تفسير ، ج 4 ص 366

لا ينكرن أنَّ السَّدِينَ أَنْزَلَ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ وَخَيْرِهِمْ وَأَنَّ مِنْ أَصْوَلِهِ مُنْعِ
الضَّرَرِ » (23).

والتعدد ليس مطلقاً في القرآن ، بل هُوَ « مقيّد بـعدم الجور والظلم » حسب عبارة الأستاذ الإمام في تفسير الآية الثالثة من سورة النساء : « وإنْ خفتم ألا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فَإِنْ كَيْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشَنَّى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خفتم ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا » : ويستنتج الشیخ عبده أنَّ الشرط المبيح لـتعدد الزوجات صعب التوفّر ، « فـكأنَّ القرآن نهى عن كثرة الأزواج » (24).

ولئن لم يصل الشیخ عبده إلى تفسير الآية 129 من سورة النساء : « ولن تستطعوا ألا تعدلوا بـيُنَّ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تـمـيلوا كـلـَّ الـمـيلـَ فـتـذـرـوـهـاـ كـالـمـعـلـقـةـ ، وـإـنـ تـصـلـحـوـاـ وـتـقـوـاـ فـانـ اللـهـ كـانـ غـفـورـاـ رـحـيمـاـ » ، فإنه اعتمدـهاـ حـالـمـاـ عـرـضـ لـقـضـيـةـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ ، مـؤـكـداـ أـنـهـ إـذـاـ انـعـدـمـ العـدـلـ وـجـبـ التـحـرـيمـ ، قالـ : « فـمـنـ تـأـمـلـ الـآـيـتـيـنـ 3 و 129 مـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ » عـلـمـ أـنـ إـبـاحـةـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ فـيـ الإـسـلـامـ أـمـرـ مـضـيـقـ فـيـهـ أـشـدـ التـضـيـيقـ كـأـنـهـ ضـرـورـةـ مـنـ الضـرـورـاتـ التـيـ تـبـاحـ لـمـحـاجـهـاـ بـشـرـطـ الثـقـةـ باـقـامـةـ العـدـلـ [...]] : وـإـذـاـ تـأـمـلـ الـمـتـأـمـلـ ، مـعـ هـذـاـ التـضـيـيقـ ، مـاـ يـترـبـ عـلـىـ التـعـدـدـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ مـنـ المـفـاسـدـ جـزـمـ بـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـرـتـيـ أـمـةـ فـشـاـ فـيـهـاـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ » (25).

وهـكـذـاـ يـتـضـحـ موـقـفـ الأـسـتـاذـ إـلـاـمـ مـعـارـضـاـ لـتـعـدـدـ الزـوـجـاتـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الخـطـرـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ وـالـمـجـمـعـ ، مـعـتـبرـاـ فـيـ ذـلـكـ مـقـضـيـاتـ الـعـصـرـ وـالـمـلـابـسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاخـلـاقـيـةـ الـجـدـيـدةـ .

(23) تفسير ، ج 4 ص 349 - 350

(24) نفس المصدر ، ص 350

(25) نفس المصدر ، ص 348

إلاً أن زميله الشيخ رشيد رضا ينحو منحى آخر ، قائماً على نظرية معرفة في المحافظة ، متشبّثة خاصّة بالحجج التقليديّة في تبرير التعدد ، وإن كان لا يعارض في التقليل من انتشاره (26) ، ولقد ضمّن السيد رشيد رضا آراءه حول تعدد الزوجات في فتوى وسمّها بـ « حكمة تعدد الزوجات » أجاب بها عن سؤال طالب مسلم يدرس الطب بأميركا (27) .

ولا يخفى السيد أن مسألة التعدد « مسألة اجتماعية كبيرة » ؛ ويرى أنّ مبرر تعدد الزوجات راجع بالاصلّة إلى طبيعة الرجل . فهو « أكثر طلباً للأنثى منها له... » ؛ ثم يتحدّث عن طبيعة المرأة وعن قصر المدة التي تكون فيها مستعدّة للنساء . « فإذا لم يُسْعِ للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلاً من النسل الذي هو مقصود الزواج... » ، وعلى هذا النسق يواصل صاحب الفتوى... ؟ على أنه في النهاية يُذكّر بأنّ التعدد الذي يلتجأ إليه الذوّاقون محرّم في الإسلام .

فموقف تفسير المنار من قضيّة تعدد الزوجات ذو اتجاهين واضحين : اتجاه « مشقّ » من مشاهدة الواقع الإسلامي الذي لا يزيد التعدد سوى الإغراق في التدهور الأخلاقي والاجتماعي ، متحرّر من الحجج التقليديّة التي لم تعد صالحة في عصرنا ، مفترّ لكتاب في هذا الموضوع تفسيراً قائماً على التدبر ، وهو اتجاه الأستاذ الإمام ؛ واتجاه « قائم على الدّفاع عن التعدد وعلى تبريره بحجج معروفة منذ الدهور قبل الدهور ، محافظ إلى حدّ التزمت ، معرض عن تحليل الواقع الذي هو واقع المسلمين اليوم : وهو اتجاه السيد رشيد رضا .

على أنّ الشيختين على اتفاق أن التعدد ليس مطلقاً في الإسلام ولكنه مضيق فيه ، مقيد بشروط .

(26) الاب ج. جومي ، المرجع المذكور ، ص 183

(27) ادرجت هذه الفتوى في التفسير ، ج 4 ص 252 - 358

وكانا على مثل اليقين أنّ الأستاذ الإمام وَدَ لو أعرب عن فتواهُ بتحريم التعدد — في عصرنا — بالرجوع إلى واقع الأمة الإسلامية أولاً ، وإلى استحالة العدل بين الزوجات ثانياً : ويتبين ذلك من مناشدته العلماء إعادة النظر في المسألة لأنّه « إذا تربى على شيءٍ مفسدة في زمانٍ لم تكن تلحظه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعدة : « درءُ المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح ؛ وبهذا يعلم أنّ تعدد الزوجات حرام قطعاً عند الخوف من العدل » (28) .

ويرى الشيخ عبده أنّ التعدد كثيراً ما يؤدي بأفراد الأسرة الواحدة إلى التنازع ومستهنات السبّ ، ويعسر على الزوج « إطفاء الثورة بحسن القول » فيلجأ إلى الطلاق .

* * *

ولئن كان موضوع الطلاق موضوع العناصر في التفسير ، فانّ نرى منطلقه في تعليقات الأستاذ الإمام على وحيم عوّاقب التعدد ، طلباً للوئام بين أفراد العائلة الواحدة ، وبالتالي رغبة في توثيق التماسُك بين خلائِيَّ المجتمع (29) .

وفي مواطن عديدة ، يُشيد التفسير بصلة الزوجية والعناية بأمر النساء وحسن معاملتهن ، حاثاً بذلك على « إصلاح حال البيوت » ، داعياً إلى العشرة المعروفة ، مبغضاً للطلاق (30) .

وكثيراً ما نجد في التفسير دعوة ملحنة إلى الابتعاد عن الطلاق ، لأنّه « أبغض الحلال إلى الله » ، وحثا على وجوب التبصر بعواقبه ، وحثّا على

(28) تفسير ، ج 4 ، ص 350

(29) نفس المصدر ، ج 4 ، ص : 369 - 370

(30) تفسير ، ج 2 ، ص : 88 ، 384 ، 379 ، 399 ، 403 - 407 ج 5 ص : 75 - 76

الألفة والمودة اللتين يدعوا إليهما الدين لأنَّ الطلاق خلاف الألفة والمودة، وحرضا على التوفيق بين الزوجين (31).

ثم يُفصلُ التفسير القول في الطلاق تفصيلاً ليس فيه ما يستوقفنا عندما يطئب في وجوب تمييع المرأة الطالق – إنْ كان التسریع رغبة من الرجل – (32). وذلك حمافظة على كرامتها وشهادتها (33). وفي وجوب تسلیم المرأة الرجل كل ما أخذته منه باسم الزوجية، إنْ كان الطلاق رغبة منها (34).

ولعلَّ أهمَّ ما عُنِّي به الشيخ عبده في موضوع الطلاق : مسألة « الطلاق البائن »؛ فهو يثبت أنَّ الطلاق البائن لا يكون بلفظ الثلاث « لأنَّ إنشاء الطلاق ثلاثة بالقول ليس في قدرة الرجل إيقاعه مرة واحدة . ذلك أنَّ الأمور العملية لا تُتكرر بـتكرر القول المعتبر عنها [...] ، فمن فسخ العقد مرة وعبر عنها بقوله (ثلاثة) فهو كاذب ، ولو صحَّ ذلك لصحَّ أنْ يقال : الواحد ثلاثة والثالثة واحد» (35) ؛ ويؤكّد الأستاذ الإمام أنَّ حكم الطلاق البائن بلفظ الثلاث أو بـتكرار اللـفـظ لا يؤخذ من الآية : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریع باحسان... » (229 – سورة البقرة) ولا من آية أخرى من القرآن؛ ولذلك وقع فيه الخلاف من الصدر الأول إلى الآن...» (36).

ومسألة أخرى يجتهد الشيخ عبده في توضيحيها ، وهي مسألة « التحليل » عندما يعرض لتفسيير الآية : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تُنكِح

(31) تفسير ، ج 5 ، ص : 77 - 79 (شرح الآية 34 من سورة النساء)

(32) تفسير ، ج 2 ص 387 (شرح الآية 229 من سورة البقرة)

(33) تفسير ، ج 2 ص 430 (شرح الآية 236 من سورة البقرة)

(34) نفس المصدر ، ص : 380 (شرح الآية 220 من سورة البقرة)

(35) نفس المصدر ، ص : 382 (يؤكّد الشيخ عبده ما ذهب إليه برواية عن ابن عباس ، وحديث رواه النسائي مستند إلى محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله (ص) عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ »

(36) نفس المصدر ، ص 383

زوجاً غيرهٌ ... » (30) — سورة البقرة) : ويقرّر أنه « رذيلة فشت في الأشرار الذين جعلوا رخصة الطلاق عادةً ومثابةً ، ولا سيما مع الفتوى بأنَّ الطلاق مرّةً واحدةً بلفظ الثلاث يقع ثالثاً [حتى] اتّخذ غوغاء المسلمين دينهم هزواً ولعباً ، فصار الإسلام نفسه يعابُ بهم وما عيّبهُ سواهم » (37) : فالمطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج من آخر زوجاً صحيحاً عن رغبةٍ و اختيارٍ ، أما الزواج « الصوري » الذي يقصد به فتح الباب للزوج الأول فهو لاغٍ شرعاً ، ورجوع المرأة إليه من « كبار المعاصي » .

فلنبدّل لنا آراء أصحابي التفسير غير جديدة في قضية الطلاق ، فلا بدّ من تسجيل اهتمام الشيوخين بتصفيتها من الشوائب التي علقت بها في عصرنا الحديث وتخليصها من عادات اجتماعية أصبحت لها ، عند بعضهم ، حصانة الشرعية ؛ وإنّما فعلاً ذلك ذوداً عن كرامة المرأة ، ورغبة في إصلاح المجتمع إصلاحاً يرجع به إلى أسس الدين قبل أن تغطيها الشروح ، وشرح الشرح ، والتذليلات والتذليلات... ، فلمرأة إنسانٌ ، لها كل حقوق الإنسان وجميع واجباته ، لها أن تطلق نفسها على أن تخضع في ذلك إلى قوانين الشريعة ، وللرجل كذلك أن يطلقها على أن يتمتعها ، وما كان لأحدٍ منها أن يظلم الآخر ، وعليهما معاً أن يحافظا على رابطة الزوجية « لأنّها ، حسب عبارة التفسير — أمنّ الروابط وأحْكَمُها فتلاً في الفطرة . فإذا فسدت الفطرة فساداً انتَكَثَ به هذا الفتل ، وانفَطَعَ هذا الحبل ، فأي رجاءٍ في الأمة من بعده؟؟ » (38) ، ولا يفوّتُ الشیخ عبده ، بعد الإسهاب في تحليل الأحكام الدينية والأدلة القرآنية في مسألة الطلاق أن يلاحظ

(37) نفس المصدر ، ص 394 – 345 روبيـد الشـيـخ رـشـيد رـضا ما ذـهـبـ اليـهـ الاستـاذـ الـاـمامـ بشـواـهدـ عـديـدةـ ، أـهمـهاـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـغـيـرـهـماـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ قـالـ : « أـلـاـ أـخـبـرـكـمـ بـالـنـيـسـ الـمـسـعـارـ؟ـ قـالـوـ بـلـ ...ـ قـالـ :ـ هـوـ الـمـحـلـ ،ـ لـعـنـ اللهـ الـمـحـلـ لـهـ »

(38) نفس المصدر ، ص 390

– حسب عادته – واقع المجتمع الإسلامي ، فيأسف لأسراف الرجال في الطلاق وإمعان النساء في النشوذ واقتدائهنّ من الرجال بالخلع ، ويردّ ذلك إلى فساد الفطرة في الزوجين واعتداء حدود الله من الجانيين ، مذكراً بذمّ الطلاق في الشرع وبطلب المرأة له ، مؤكداً أن « طلب الطلاق والخلع ممحظٌ في غير حال الضرورة... » (39) .

وفي سياق الدعوة إلى إصلاح منزلة المرأة حتى يصلح المجتمع ، يدرس التفسير قضية تعليم المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والمجتمع ، لأن "الإسلام يدعو إلى التفكير في أمور الدنيا والآخرة معاً . حتى يكون المسلمين أمة وسطاً حقاً ، « لا كالذين حسّبوا أنَّ الآخرة لا تناول إلاَّ بترك الدنيا وإهمال مصالحها [...] ولا كالذين انصرفوا إلى اللذات الجسدية كالبهائم ... » (40).

* * *

ومن أهم الوسائل التي تمكن الإنسان من الإضطلاع بمحاسبة الدنيا : الفكر الذي يُسْهَّل بالتعلم . ولما قرر التفسير أن المرأة متساوية للرجل - إلا ما تميّز به من الرئاسة - فقد قرر كذلك مبدأ وجوب تعليمها ، وجعله واجباً يطالب به الرجال « بمقتضي كفالة الرئاسة . »

ويبرى التفسير صلة وثيقة بين تعلم المرأة وصيانته كرامتها ، « لأنَّ الإنسان يحترم بحكم الطبع من يراهُ مؤدِّباً ، عالماً بما يجب عليه ، عاماً به ، ولا يسهل عليه أن يمتنه أو يهينه » (41) .

(39) نفس المصدر ، ص : ١٦٣

(40) نفس المصدر ، ص : 339

(٤) نفس المصدر ، ص : ٣٧٦ - ٣٧٧

ثم إنّ النساء ، وقد خاطبهنّ القرآن « بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات » وأمِرْنَ بِتَعْلِمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ، مدعوات إلى التعلّم حتى يؤدّين واجباتهنّ وحقوقهنّ .

على أنّ التفسير يضبط نوع التعليم الذي يرجُوه لامرأة ؛ فهو يدعوها إلى « العلم بما عليها من الواجبات والحقوق لربّها ولبيعتها ، ولأولادها ولذوي القربي ، وللأمّة والملّة » (42) .

ونجد في التفسير شيئاً من توضيح هذه الدعوة الغامضة ؛ فـ*فيُلْحَ الشِّيخُ رشيد رضا* في وجوب تدكين التربية الدينية في نفس المرأة قبل تدكينها من علوم أخرى ، مبيناً أن الداعين إلى تعليمها صنفان : منهم من يطالب به « اتباعاً لهدى الإسلام وما جاء به من الإصلاح » ، ومنهم من يطالب به « تقليداً لمدينة أوروبا » ؛ ويقضي السيد رشيد رضا بعمق الدعوتين ، لأنّ « الأولى استحسنـت بالقول دون العمل ، وأجيـبت الدعـوة الأخرى « بالعمل على ذمّ الأكثرين لها بالقول ؛ فأنشأ المسلمون يعلمون بناتهم القراءة والكتابة وبعض اللغات الأوروبيـة والعزف بـآلات اللـهـو وبـعـض أعمـال الخـيـاطـةـ والتـطـريـزـ ، ولكنـ» هذا التعليم لا يـصـحبـهـ شيءـ من التربية الدينـيةـ ولاـ منـ إـصـلاحـ الأخـلـاقـ وـالـعـادـاتـ ، بلـ هوـ منـ عـوـافـلـ الانـقلـابـ الـاجـتمـاعـيـ السـيـرىـ تـجـهـلـ عـاقـبـتهـ ! » (43) .

فمن اليـسـيرـ أنـ نـلاحظـ شـدـةـ حـذـرـ مؤـسـسـ المنـارـ فيـ فـتـحـ بـابـ التـعـلـيمـ لـلـمرـأـةـ وـرـهـبـتـهـ مـنـ «ـ عـوـاقـبـ »ـ التـعـلـيمـ العـصـرـيـ إنـ لمـ تـصـحـبـ رـقـابةـ التـرـبـيـةـ الـدـينـيـةـ .

على أنّ الأستاذ الإمام ينظر إلى مسألة تعليم المرأة نظرةً أوسع ، وكأنّه لا يودّ ضبط محتوى التعليم الذي تتلقاهُ المرأة بعد أن تحسن عقائد الدين

(42) نفس المصدر ، ص : 377

(43) تفسير ، ج 3 ، (ط 3 - 1367) ص : 324

وآدابه وعباداته ، لأنّ أحوال الناس متتجدة والملابسات الاجتماعية متطرّفة ، وكذلك العلم متجدد ومحسّن ومتطّور ؛ ويعرّبُ عن رأيه فيقول :

« إنّ ما يعجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدودٌ ، ولكنّ ما يتطلّب منها لنظام بيتها وتربيّة أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات — إن كانت في بيت غنى ونعمـة — يختلف باختلاف الزمان والمكـان والأحوال كما يختلف بحسب ذلك على الرـجال . [...] ألاّ ترى أنّ فروض الكفاية قد اسـعـت دائـرـتها ؟ فـبـعـدـ أنـ كانـ اـتـخـاذـ السـيـوفـ وـالـرـماـحـ وـالـقـسـيـ كـافـيـاـ فيـ الدـفـاعـ عنـ الحـوزـةـ صـارـ هـذـاـ الدـفـاعـ مـتـوـقـنـاـ عـلـىـ المـدـافـعـ وـالـبـنـادـقـ [...] وـعـلـىـ عـلـومـ كـثـيرـةـ صـارـتـ وـاجـبةـ الـيـوـمـ وـلـمـ تـكـنـ وـاجـبةـ وـلـاـ مـوـجـودـةـ بـالـأـمـسـ ؛ـ أـلـمـ تـرـ أـنـ تـهـرـيـضـ المـرـضـىـ وـمـداـواـةـ الـجـرـحـىـ كـانـ يـسـيـراـ عـلـىـ النـسـاءـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ (صـ)ـ وـعـصـرـ الـخـلـفـاءـ ،ـ وـقـدـ صـارـ الـآنـ مـتـوـقـنـاـ عـلـىـ فـنـونـ مـتـعـدـدـةـ وـتـرـبـيـةـ خـاصـةـ . [...] وـهـلـ يـتـيـسـرـ لـامـرـأـةـ أـنـ تـهـرـيـضـ [...] إـذـاـ كـانـتـ جـاهـلـةـ بـقـانـونـ الصـحـةـ وـبـأـسـمـاءـ الـأـدوـيـةـ ؟ـ نـعـمـ !ـ قـدـ تـيـسـرـ لـكـشـيرـ مـنـ الـجـاهـلـاتـ قـتـلـ مـرـضـاهـنـ بـزـيـادـةـ مـقـادـيرـ الـأـدوـيـةـ السـامـةـ أوـ بـجـعـلـ دـوـاءـ مـكـانـ آـخـرـ » (44) .

إنّ موقف الشّيخ عبده أوضح من موقف السيد رشيد رضا ، فيه اجتهاد وإنّ إلى حدّ ، وقيمة — في رأينا — تسخّن في الاعتراف بتطور العلوم الذي يجب أن يكون من نصيب المرأة ، وإن لم يفصح الأستاذ عن رأيه إفصاحاً شافياً ، عادة منه أو تحفظاً :

ولئن كان صاحبَ التفسير على وِفَاقٍ في « قبول مبدأ التعليم للمرأة وإفساح المجال لَهَا فيه ما قام على اعتبار طبيعتها في تدبیر شؤون البيت » (45) وعلى أساس دينية وأخلاقية في البداية — فانّ رأيَ السيد رشيد رضا أبعد مخالفة من رأيِ الأستاذ الإمام وأقربُ أفقاً (46) .

وللمرأة أن تشارك في الاجتماع والحياة العامة ، حسب تفسير المنار ؛ وهذه المشاركة ناتجة عن مساواتها للرجل مساواة اتضحت في شرح آيات قرآنية عديدة ؛ ولكن المنار يزيد في إثبات هذا الحق للمرأة عندما يضبط أسباب نزول آية المباهلة : « فمن حاجتك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوْا ندع أبناءَنَا وآباءَكُمْ ونساءَنَا ونساءَكُمْ وأفْسَنَا وأفْسَكُمْ ثمّ نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبَين » الآية 61 ، س : آل

(45) الاستاذ لاووست (LAOUST) ، الفصل المذكور (Le Réformisme Musulman) ، ص 96

(46) من قواعد البرنامج الاصلاحي الذى كان ينادي به الشّيخ عبده : توسيع نطاق التعليم وتعزيزه بمقدار ، عن رؤية وتبصر ، لا عن تقليد مطلق ما هو عليه في أوروبا . راجع فصولاً ثلاثة نشرها بمجلة الوقائع سنة 1881 في هذا الموضوع . وأثبتتها السيد رشيد رضا في تاريخ الاستاذ الإمام ، ج 2 (ط - 2 - القاهرة 1344 هـ) ص : 119 - 132 . وقد اهتم عثمان أمين بتحليل هذه الفصول في كتابه المذكور (باللغة الفرنسية) وضبط لها تلخيصاً واضحاً : ص 75 . وقد أبرز الاستاذ لاووست LAOUST (الفصل المذكور) خصيّات نظرية الاستاذ الإمام في التعليم مبيناً انه كان ينادي بتعليم اللغات الأجنبية ، وادخال العلوم والفنون في برامج التدريس ، على أن يكون الأخذ من النهاج الأدروبية والغربية بمقدار وتحفظ . (ص 97 - 98) . وفي مسألة التعليم الديني ، يوضح الشّيخ عبده عن آرائه في تفسير المنار ، ومختلف فصوله في الواقع ، وفي « رسالة التوحيد » ط . 15 . دار المنار 1372 هـ مصر) ص : 20 . 158 - 160 . راجع في هذا الموضوع أيضاً الكتاب المذكور للاب جوميير JOMIER ، ص 98 - 108

عمران » (47) ؛ فهذه الآية القرآنية تفتح المجال في وجه النساء للمناقشة في قضيّة هامة ، وهي الإقناع بأنّ عيسى بشرٌ من خلق الله وليس إلاه ؛ ويستنتاج التفسير – على لسان الشيخ رشيد رضا – أنّ في هذه الآية « حكم بمشاركة النساء للرجال في الاجتماع للمبارزة القومية والمناضلة الدينية ، وهو مبنيٌ على اعتبار المرأة كالرجل حتى في الأمور العامة... » (48).

ويقفُ التفسير عند أمثلة تقليدية لمشاركة المرأة في الاجتماع تعليقاً على آية المباهلة والآية الـ 71 من سورة التوبة : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَوْمَ الْزَكَوَةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْأَنْهَارُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ » ؛ فيذهب إلى أنّ نصرة المسلمين لا المسلمين تكون في أعمال كثيرة ، مالية وبدنية وأدبية ، وتكون فيما دون القتال بالفعل ، كمداواة الجرحى وتجهيز الطعام » (49) .

فليس على النساء – حسب ما يقرّه التفسير – أن يضططعن بأعمال لم تُهْيَّأْ لَهُنَّ لَهَا طبيعتهنّ ، وإنهنّ فيما حدّه السلف لهنّ ما يكفي لاضطلاعهن بولاية المؤمنين ...

على أنّ الشيخ رشيد رضا ينظر إلى واقع النساء المسلمات في عصره فيلاحظ تدهوراً اجتماعياً يصفه مرتاعاً ، وصغرَ نفس المرأة وانهيار المثل الأخلاقية عندها ، وحقاره التربوية الدينية ؛ ويضعُ وزر ذلك على الرجال الذين اعتدوا حدود الله في النساء وكانوا سبب انحطاطهنّ انحطاطاً

(47) يتسع تفسير المشار في أسباب نزول هذه الآية (تفسير ، ج 3 ، ص 319 – 323) توسيعاً نلخصه في قوله : إنّ نصارى نجران زعموا أنّ كلمة الله تجسدت في عيسى وأنّ الله حل فيه ... فامر الله النبي العربي برد هذا الزعم واظهار الحق ، وقدم عليه ثمانية من نصارى نجران ودعا الرسول للمباهلة (المناقشة والملائنة) علياً وفاطمة وولديهما ...

(48) تفسير ، ج 3 ، ص 323.

(49) نفس المصدر ، نفس المكان . – تفسير ، ج 10 (ط 3 – 1369 / 1950) ص 267 .

أفسد مجتمع المسلمين ؛ يقول السيد بعد أن بين مساواة المرأة للرجل في تعليقه على تفسير الأستاذ الإمام لآية المباهلة :

«... فأين هذا من حال نسائنا اليوم ، ومن اعتقاد جمهورنا فيما ينبغي أن يكن عليه ؟ لا علم لهن بحقائق الدين ولا بما بيننا وبين غيرنا من الخلاف والوفاق ، ولا مشاركة للرجال في عمل من الأعمال الدينية ولا الاجتماعية ؛ فهل فرض الإسلام على نساء الأغنياء لا سيما في المدن أن لا يعرفن غير التطرس (التألق في الطعام والشراب) والتطرّز (توخي الفساحر النفيس من الثياب) والتورّن (المبالغة في التطيب والتنعم) ، وعلى نساء الفقراء لا سيما في القرى والبوادي أن يكن كـأـلـاتـنـ الحاملة والبـقـرـ العاملة ؟ وهل حرم على هؤلاء وأولئك علم الدنيا والدين والاشتراك في شيء من شؤون العالمين ؟ كلا ! بل فسق الرجال عن أمر ربهم ، فوضعوا النساء في هذا الموضع بحكم قوتهم ، فصغرت نفوسهن ، وهزلت آدابهن وضعفت ديانتهن ، ونحفت إنسانيتهن وصرن كالدواجن في البيوت أو السوائم في الصحراء أو السوانسي على السواقي والآبار [...] ؛ فساعات تربية البنين والبنات وسرى الفساد الاجتماعي من الأفراد إلى الجماعات ، فعم الأسر والعشائر والشعوب والقبائل..»(50)

وإنك تقرأ هذا النداء ، فتجد فيه حرارة الدعوة إلى النهوض بالمرأة المسلمة في العصر الحديث ، وانتباها إلى واقع مؤسف ، ولكنك لا تخرج ببرنامجه له مضمونٌ واضح ، حتى كأنك على مثل اليقين أن الشيخ رشيد رضا يخشى أن يجرّه التدقيق في قضيّة المرأة إلى ما لا يحب من الاعتراف بأنّ مقتضيات الحضارة الجديدة تفرض نظرةً أوسع إلى واقع المرأة .

وإنّ لنا في ما كتبه السيد – في غير تفسير المنار – ما يدعّم رأينا في شأن تحفظه البعيد ، واعتباره أنّ أقصى ما يمكن أن تصلّ إلّي المرأة من تقدّم هو أن « ترجع » إلى منزلة المسلمة في صدر الإسلام (51) .

* * *

ونطلب نظرية الشيختين في الحجاب من خلال التفسير ، فغير هقتنا الطلب ونکاد لا نظرر إلا بأشتات قليلات الدقة ، ضئيلات الواضح .

وقد نستنتج أن التفسير لا يعارض ضمنياً في سفور المرأة وإن إلى حدّ ، وهو الذي يدعو إلى المساواة وإلى التعليم وإلى المشاركة في الاجتماع والحياة العامة . ولكنّا لا نجد إلا إشارة عابرة على لسان الشيخ عبده يطالب فيها بتمكين النساء من الإصطلاح « بالتكليف الواجبة عليهن في حكم الشرع

(51) راجع : رشيد رضا : (نداء إلى الجنس اللطيف) – (القاهرة 1929) : يبيّن فيه المؤلف أن التشريعية الإسلامية قد أعطت المرأة حقوقها كاملة ، ويعلّم فيه مزايا تعدد الزوجات ويدفع فيه عن فسائد الحجاب

وتتجدد نفس النظرية إلى قضيّة المرأة في كتابه : « الخلافة أو الامامة العظمى » (القاهرة 1923) راجع أيضاً ردوده على محاضرة الدكتور محمد عزمي « هل يجب مساواة المرأة بالرجل في الواجبات » ؟ نشرت هذه الردود في « كوكب الشرق » بتاريخ 10 يناير و 13 يناير 1930 ، وفي هذه الردود يرفض السيد رشيد رضا أن يكون « وجود نساء نابغات دليلاً على مساواتهن للذكور [..] » وأنه من الباطل ، أن يستنتاج من (حق المرأة في الوجود واستثناؤها من الهراء) وجوب تمزيق الحجاب [..] واحتلال النساء بالرجال الذي ذقتنا مرارته وتجرعنا نصصه [..] ، مما الطلاق ، فلو جعل حقاً مطلقاً للنساء كالرجال لفسدت البيوت وانقطع سلك العائلات بالأفراد فيه .. »

والعرف » (52) ، ويصرحُ بـأَنْ إِمْسَاكَ النِّسَاءِ فِي الْبَيْتِ وَمَنْعِهِنَّ الْخُرُوجَ ، عند الحاجة إِلَيْهِ ، مِنَ الْأَمْوَالِ التِّي وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ « دَلِيلٌ تَحْرِيمُهَا » (53) .
أما الشِّيخُ رَشِيدُ رَضَا فَيُشَتَّدُ فِي مَعَارِضَةِ السَّفُورِ ، وَرَبِّمَا اشتبَهَ عَلَيْهِ بالانحلال الأخلاقي ظنًا مِنْهُ أَنَّ الْحِجَابَ حَارِسٌ أَمِينٌ ؛ فَيُقْضِي بِأَنَّ السَّفُورَ وَمَا يَتَبَعُهُ مِنْ اِخْتِلاطٍ إِنَّمَا هُوَ تَجْدِيدٌ تَقْليِدًا لِلْمَجَمُوعِ الْأُورُوبِيِّ ، وَلَا يَفْهَمُهُ إِلَّا « أَنَّهُ « اِسْتِبَاحَةُ التَّهْتِكَ وَالْفَجُورِ » (54) .

إِلَّا أَنَّ السِّيِّدَ يَعْلَلُ مَوْقِفَهُ هَذَا بِاِنْتَشَارِ الْفَسَادِ الْأَخْلَاقِيِّ « حَتَّىْ هَبَطَتِ الْبَلَادُ [...] إِلَى الدَّرَكَاتِ السُّفْلَى مِنَ الْإِبَاحةِ [...]] فَطَفَقَ دُعَاءُ الْإِلَحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ وَإِبَاحةُ الشَّهْوَاتِ يَهْدِمُونَ التَّرْبِيَّةَ الْدِينِيَّةَ وَأَخْلَاقَ الْعَفَةِ بِاسْمِ التَّجْدِيدِ الْمَدْنِيِّ وَالتَّقْلِيدِ الْأُورُوبِيِّ » (55) .

تُلْكَ أَهْمَّ مَظَاهِرَ قَضِيَّةِ الْمَرْأَةِ كَمَا تَرَاعَى لِلنَّاظِرِ فِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَطْفَرُ ، هُنَا وَهُنَاكَ ، فِي مُخْتَلِفِ أَجْزَاءِ التَّفْسِيرِ ، بِجُزْئِيَّاتِ تَضَافُّ إِلَى الْقَضِيَّةِ ، وَذَلِكَ خَاصَّةً عِنْدَ مَا تُدْرِسُ مَسَائِلَ الْانْجَرَافِ الْجِنْسِيِّ عِنْدَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَانْتَشَارِ الشَّهْوِ وَالْمَجْوَنِ ، وَإِقْبَالِ النِّسَاءِ عَلَى « الْمَوَاحِدِ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ » طَلْبًا لِلذَّرَّةِ الرَّحِيقَةِ ، وَشَغْفِ الشَّابِ - فَتِيَانًا وَفَتِيَاتٍ - بِالرَّقْصِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْعَشْرَةِ السَّيِّئَةِ ، وَحَمَّأَةِ الشَّهْوَاتِ السَّافَلَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ إِخْتِلاطِ الْجِنْسِيَّنِ (56) .

* * *

وَقَدْ يَحقُّ لِلدارِسِ أَنْ يَتَسَاءَلَ عَنْ نَزْعَةِ صَاحِبِيِ التَّفْسِيرِ فِي قَضِيَّةِ الْمَرْأَةِ ، هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الْكَبِيرَى فِي الْمَجَمُوعِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعَاصِرِ ! فَيَقُرَرُ أَنَّهَا نَزْعَةٌ إِصْلَاحِيَّةٌ مُخْتَشَمَةٌ مُحَافَظَةٌ حِينًا ، قَدِيمَةٌ جَامِدَةٌ أَحْيَانًا ، لِأَنَّهَا مُنْبَثَقَةٌ عَنْ نَظَرَةٍ سَلْفِيَّةٍ ، أَسَاسُهَا الرَّجُوعُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فِي عَهُودِ الْإِسْلَامِ الْأُولَى .

(52) تَفْسِيرُ ج 2 ، ص 380 رَفِيْقُ سِيَاقِ شِرْحِ الْآيَاتِ الـ 228 مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ

(53) تَفْسِيرُ ، ج 4 ، ص 430 رَفِيْقُ سِيَاقِ شِرْحِ الْآيَاتِ الـ 15 مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

(54) تَفْسِيرُ ، ج 9 (ط 13672) ص 548 رَفِيْقُ سِيَاقِ شِرْحِ الْآيَاتِ الـ 201 مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

(56) نفسُ المَصْدَرِ ، ص : 540 - 549

وقد يقضى بتفاهم ما يدعو إليه تفسير المنار ، وقد نالت المرأة المسلمة من الحقوق – في كثير من البلدان الإسلامية (57) – أكثر مما كان يطالب به الأستاذ الإمام وزميله السيد رشيد رضا .

على أنه من العدل أن نزيد هذا الحكم تدقيقا حتى نضبط مدى أهمية ما أتى به الشیخان في قضيّة المرأة .

فقد نشط الأستاذ الإمام وزميله لِتَفْسِيرِ الْقُرآنِ حَتَّى يَكُونَ « هداية للناس » ؛ ونحن نرى أنّ عملهما يجب أن يفهم بالرجوع إلى هذه القاعدة المنهجية الأساسية ؛ فهما لم يرغبا في تفسير القرآن تفسيراً يكون معلمة لغوية أو موسوعة علمية ، ولكنهما لا حظاً تدهور المسلمين وتأنّرهم ، وعلّاً ذلك بابتعادهم عن تعاليم الدين الخالص وهداية القرآن ، ولا حظاً أنّ « أكثر ما كتب في تفسير القرآن يشغل قارئه عن المقاصد العالية والهداية السامية [...] بمباحث الإعراب ، وقواعد النحو ، ونُسُك المعاني ، ومصطلحات البيان [...] وجدل المتكلمين ، وتخريجات الأصوليين ، واستنباطات الفقهاء المقلدين وتأويلات المتصوّفين... » (58) فأقبلًا على تفسير يفتح العيون على عيوب الأمة ويهز القلوب إلى تعاليم الإسلام كما طبّقها السلف قبل ظهور المخالف .

لهذه الأسباب كانت نظرية الشیخین سلفية – إجمالاً – في وجوب تغيير مترلة المرأة ؛ ولهذه الأسباب أهاباً بال المسلمين أن يرجعوا إلى فهم قوانين الشريعة كما جاء بها القرآن ، لا كما تصوّروا انعكاساتها وظلالها من خلال عصور الانحطاط حتى اختلط الدين الخالص بالعادات الاجتماعية

(57) في الجمهورية التونسية ، مثلا ، اصبح تعدد الزوجات متعددا ، بمقتضى الفصل الـ 18 من « مجلة الاحوال الشخصية »(قانون 4 جويلية 1958) ، واصبح الطلاق لا يقع الا لدى المحكمة برأبي الزوجين ، بمقتضى الفصلين 30 و 31 من مجلة الاحوال الشخصية

(58) تفسير ، ج ١ ، ص 7

السيئة ، والخرافات والترهات والسخافات ، ولهذه الأسباب لم يرَ الشیخان بُدّا من الرجوع إلى البداية ، لأنّ حسن البداية ضامن لصحّة النهاية .

وتوسيع هداية القرآن فرض على الشیخین المذاداة بفلسفه أخلاقیة في تفسیرهما ، هي قاعده أخرى أساسیة لا بدّ من تذکرها لمن رام فهم عملهما.

ثم إنّ الباحث قد يقتضي الآن بأنّ نظرۃ الشیخین إلى قضیة المرأة المسلمة — على ما فيها من محاافظة ودعوة إصلاحیة محتملة ، وتمدح بسیرة السلف — نظرۃ جریئة ، وإن إلى حدّ ، إن نحن وضعنها في ظرفها التاریخي المضبوط ، وإن ذکرنا أنّ صاحبیها قد اكتملت شخصیتهما وثقافتهما وتجربتهما الإنسانية في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر .

فترّعنهما في ضبط منزلة جديدة للمرأة المسلمة نابعة من عملية عسيرة ، هي تَصْفیة شؤون المسلمين الروحیة والاجتماعیة ، في عهد نھفت فيه روح المسلم وعمت فيه القووضى مجتمع المسلمين .

ولئن كان موقف الأستاذ الإمام أكثر جرأة وأوسع أفقاً وأعمق فكراً من موقف السيد رشید رضا — خاصة في مسألة تعدد الزوجات — فذلك راجع إلى اختلاف تكوينهما الثقافي واختلاف نظرتهما إلى الحياة باطلاق .

ونحن نعتبر — على كل حال — أن موقف التفسیر من قضیة المرأة المسلمة كان جواباً على تساؤلات غامضة کامنة في ضمیر جيل عاشر في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر والثالث الأول من القرن العشرين في البلاد التي يدين أهلها بالإسلام ؛ وكان وبالتالي توضیحاً لمشكّل خطير سترخّ له الأجيال التالية حلولاً توفیقیة آخذة بحظ من روح الشريعة وبحظ من مقتضيات الحضارة الجديدة ، مع تفاوت في هذا الحظ أو ذاك راجع إلى اختلاف مباشرة المسلمين — هنا أو هناك — لهذه القضية الخطيرة خاصة ولبعث الضمیر الإسلامي الجديد عامة .